الجمهوريةالتونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد :79960

جلسة 28 سبتمبر 2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 20 جويلية 2018 المظنون فيه ع ل ب محاموه الأساتذة م ص و ن ف و ع ف م ضد الحق العام .

وذلك طعناً في القرار الصادر عن دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 4257/ 13بتاريخ 12 جويلية 2018 والقاضي نصه قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأييد قرار ختم البحث وتوجيه تهم المسك والحيازة والملكية والعرض والنقل والشراء والإحالة والتوسط والتسليم والتوزيع بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب وتهريب وتوريد وتصدير ما دة مخدرة مدرجة بالجدول ب بنية الترويج والاتجار فيها على المظنون فيه ع ل ب طبق أحكام الفصل 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 وإحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ما ذكر

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الإجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

من حيث الأصــل :

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 31 ماي 2018 وردت على أعوان فرقة مكافحة المخدرات معلومات مؤداها أن المظنون فيه الطاعن يتزود بمادة مخدرة بواسطة رسائل بريدية موجهة إليه من الخارج وبتاريخ 7 جوان 2018 تولى أعوان البحث بعد استئذان النيابة العمومية فتح طرد بريدي موجه للمظنون فيه يحتوي عدد من الأقراص تبين لاحقا بالاختبار أنها مادة مخدرة كما تم حجز قرص أزرق اللون وميزان الكتروني وتحرير محضر في الغرض .

حيث تم فتح بحث تحقيقي ضد المظنون فيه الطاعن وكل من عسى أن يكشف عنه البحث أمام قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية من أجل الاستهلاك والمسك لغاية الاستهلاك الشخصي لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب والمسك والحيازة والملكية والعرض والنقل والشراء والإحالة والتوسط والتسليم والتوزيع بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب طبق أحكام الفصول 1 و 2 و 4 و 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992

وحيث طلب قاضي التحقيق المتعهد توجيه تهم تهريب وتوريد وتصدير ما دة مخدرة مدرجة بالجدول ب بنية الترويج والاتجار فيها

وحيث أجاب المظنون فيه الطاعن بإنكار استهلاكه أو ترويجه أو توريده للمخدرات ملاحظا انه قام على سبيل التجربة بطلب شراء مواد مخدرة من احد المواقع الالكترونية دون أن تكون له أية نية في ترويجه وأنه حاولا لاحقا إلغاء عملية الشراء لكنه لم يتمكن من ذلك

وحيث انتهى السيد قاضي التحقيق المتعهد بموجب قراره عدد 22490 / 3 المؤرخ في 29 جوان 2018 إلى إحالة المظنون فيه ع ل ب على الحالة التي هو عليها

صحبة ملف القضية والمحجوز على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتقرر في شأنه ما تراه من أجل تهم المسك والحيازة والملكية والعرض والنقل والشراء والإحالة والتوسط والتسليم والتوزيع بنية الإتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب وتهريب وتوريد وتصدير مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب بنية الترويج و الاتجار فيها طبق أحكام الفصل 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992وحفظ تهم الاستهلاك والمسك لغاية الاستهلاك الشخصي لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب في حقه لعدم كفاية الحجة

وحيث بتعهد الدائرة المذكورة أصدرت قرارها المشار له بالطالع فتعقبه المظنون فيه

وحيث جاء بمستندات طعن محاميه أن القرار المطعون فيه لم يكن في طريقه للأسباب التالية :

1 خرق الفصل 165 من مجلة الإجراءات الجزائية قولا أن دائرة الاتهام المطعون في قرارها اكتفت بنسخ قرار ختم البحث ونسبت ما تضمنه من أعمال لنفسها ولم تتلافى ما تضمنه من أخطاء عند تحريره

2 ضعف التعليل قولا أن القرار المطعون فيه قد اكتفى بعرض قرائن الإدانة دون قرائن البراءة دون تعليل قانوني واضح

3 هضم حقوق الدفاع قولا أن الدائرة المطعون في قرارها لم تجب عن الدفوعات الإجرائية المتعلقة بالخروقات التي شابت عملية البحث وخاصة منها مخالفة الفصول 20 و 21 و 25 من مجلة البريد وان تلك الدائرة نفسها قد أقرت ببطلان إجراءات البحث دون أن ترتب الأثر القانوني المستوجب

وحيث انتهى الطاعن إلى طلب النقض مع الإحالة

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث أن لائحة القرار المطعون فيه قد استجمعت الشروط الأساسية لصحتها الشكلية طبقا لأحكام الفصل 168 من مجلة الإجراءات وقد تم إصدارها طبقا لأحكام الفصل 165 من نفس المجلة

وحيث أن اعتماد نفس الصيغ التي سبق اعتمادها من قاضي التحقيق المتعهد في عرض وقائع القضية وما أتخذ خلالها من إجراءات لا يعد سببا قانونيا لبطلان لائحة القرار على معنى الفصل 165 الواقع التمسك به من طرف الطاعن .

عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل والمطعن الثالث المتعلق بهضم حق الدفاع :

حيث إقتضى الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية ما مؤداه أنه إذا كانت هناك قرائن كافية على اتجاه التهمة تحيل الدائرة المذكورة المتهم على المحكمة المختصة مع تقرير ما تراه بالنسبة لكل من المظنون فيهم المحالين عليها في شأن أوجه التهمة التي أنتجتها الإجراءات .

وحيث يستخلص من ذلك أن دائرة الاتهام بصفتها سلطة اتهام لا سلطة حكم مخولة قانونا بإحالة المظنون فيه بناء على توفر القرائن الكافية لتوجيه التهمة

وحيث أن دائرة الاتهام المتعهدة قد ضمنت قرارها جملة القرائن التي اعتمدتها لتوجيه الاتهام والمتمثلة أساسا في تصريحات المظنون فيه وما تم حجزه من مادة مخدرة

وحيث أن دائرة القرار المطعون فيه قد مارست سلطتها التقديرية في تمحيص وقائع القضية واستخلصت وجود ما يكفي من القرائن لتوجيه التهم موضوع الإحالة على المظنون فيه الطاعن في قضية الحال .

وحيث أن ما استخلصته دائرة القرار المطعون فيه إنما كان في إطار سلطتها التقديرية في تمحيص الوقائع وتكييفها وتقدير ما ينبني عليها من نتيجة

وحيث أن دائرة القرار المطعون فيه قد تصدت للجواب عن الدفوعات المتعلقة بخرق أحكام فصول مجلة البريد بتعليل مقبول قانونا وواقعا وبالتالي فهي لم تهضم حق الدفاع المخول للمظنون فيه بهذا الخصوص

وحيث أن ما نسبه المظنون فيه الطاعن من خروقات إجرائية بالنسبة للأعمال التي قام بها الباحث الابتدائي فإن تلك الأعمال التي انطلقت يوم 31 ماي 2018 قد تمت بالتنسيق مع النيابة العمومية واستحصال أذنها الكتابي على التوالي بتاريخ 31 ماي 2018 في مناسبتين ويوم 8 جوان 2018 حسبما تضمنته مظروفات الملف .

وحيث أن دفوعات الطاعن المتعلقة بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع تعتبر في غير طريقها طالما كان القرار محل الطعن مؤسسا على ماله أصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا كافيا ومستساغا بما يتجه معه رفض هذا المطعن .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعة بتاريخ 28 سبتمبر 2018
برئاسة رئيسـها السـيد وعضوية المستشارين السيدين
وبحضور المدعي العمومي السيد
ومساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر بتاريخه